

قرار مقاييس ومواصفات زيت الزيتون

رقم (٣) لسنة ١٩٦٤

صادر بالاستناد الى المادة (٣) فقره (ط) من قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لعام ١٩٦٢ .



- مادة ١ - أ - تعني كلمة (زيت الزيتون): الزيت المستخرج من شجر الزيتون دون ان تضاف عليه اية كمية مهما كان نوعها من اى زيت آخر .
- ب - يعتبر مزج زيت الزيتون بالزيوت النباتية الاخرى او اى من المواد الدسمة من اصول مختلفة غشا يعاقب عليه بموجب العقوبات المنصوص عنها في المادة العاشرة من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ .
- ج - تمنع اضافة الالوان او المواد الدسمة او اية مواد اخرى لزيت الزيتون بقصد تحسين لونه او طعمه او لأى غرض آخر يرمي الى تعديل عيب من عيوبه .
- د - يسمح بمزج الأنواع المختلفة من زيت الزيتون ويجب ان يشار الى هذا المزج بوضوح على بطاقة عبوة الزيت او بطاقة المتاجرة كما هو موضح فيما بعد .

مادة ٢ - يجب ان يكون التصنيف والتعريف التجاري لزيت الزيتون كالتالي :

أ - زيت الزيتون البكر (Virgin olive Oils)

هو زيت الزيتون الناتج من عصر ثمار الزيتون الناضجة بالطرق الطبيعية الميكانيكية ويصنف الى الدرجات التالية :

١ - ممتاز (Extra)

زيت زيتون ممتاز من حيث لونه وطعمه ونكهته ولا تزيد حموضته عن ١٪ من حامض الاوليك

٢ - جيد (Fine)

زيت زيتون مماثل في لونه وطعمه ونكهته للزيت الممتاز على ان لا تزيد نسبة الحموضه عن ١.٥٪ من حامض الاوليك .

٣ - عادي (Ordinary)

زيت زيتون مماثل لسابقه الا ان وحموضته عن ٢٪ ولا تتجاوز ٣.٥٪ من حامض الاوليك:

٤ - فانوسي (Lamdantel lamp Oil)

زيت زيتون ذو طعم ونكهته مقبوله او جيد وحموضته تزيد عن ١٪ ولا تتجاوز ٥٪ من حامض الاوليك

ب - زيت الزيتون المكرر :

وهو زيت الزيتون الناتج عن تكرير الزهت البكر وخالي من الحموضة (اى ان حموضته اقل من ٥ و٪ .

ج - زيت الزيتون الممزوج :

هو الزيت الناتج عن مزج زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر وحموضته لا تتجاوز ١٪ من

حامض الاوليك على ان لا تقل كمية زيت الزيتون البكر في المزيج عن ٣٠ ٪ .

د - زيت جفت الزيتون: - وهو الزيتون الناتج عن معالجة جفت الزيتون بمواد مذوبة ويسمح بتكريره

لاستعماله في الطعام ويشمل ايضا جميع الزيوت الاخرى الناتجة من نفايا الزيتون للاستعمال الصناعي .

- مادة ٣ - يحضر تسمية المزيج المكون من زيت الزيتون ومن زيت الجفت المكرر بزيت زيتون وبالإمكان تسميته (زيت جفت مكرر وزيت زيتون) .
- مادة ٤ - يعبأ زيت الزيتون المعد للتصدير في حاوية او عبوات نظيفة تماما من الداخل ومحكمة الغلق بعد التعبئة وتحمل الأيضاحات التالية اما مدموغة او بواسطة بطاقة واضحة محكمة الالتصاق :
- أ - ماركة المصدر او اسمه وعنوانه .
- ب - منتجات اردنيه .
- ج - صنف زيت الزيتون ونسبة حموضته .
- د - وزن محتويات العبوة الصافي :
- مادة ٥ - كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ .
- مادة ٦ - يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

